

بسم الله الرحمن الرحيم



# الفوج الشالجي

**جُنَاحَةِ الْمُسْكِيَّةِ لِلْجَوَافِعِ وَالْمُتَّهِبِّلِيَّةِ - عَلَى كُلِّ نَفْرٍ لِغَيْرِ نَفْرٍ**

(العدد ٢ مكرر تابع ) الصادر في يوم الخميس ١٥ رجب سنة ١٣٧٤ - ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٣ المشار  
إليه النص الآتي :

**وربادة ٢ - تشا الأوسعة والأذواط المذهبية الآتية :**

(١) قلادة النيل .

الجمهوريه (٢)

(٢) وشاح الظل .

#### (٤) وسام نجمة التحرير .

(٥) «الجمهورية» ويكون من خمس طبقات .

(٦) « الاستعفاف ويكون من خمس طبقات .

(٧) «الكمال ويكون من ثلاثة طبقات

(٨) « الزراعة وبكون من ثلاث طبقات .

(٩) «العلوم والفنون» ويكون من ثلاثة طبقات

(١٠) «التجارة والصناعة» ويكون من ثلاثة ملحقات

(١١) « الرياضة ويكون من ثلاثة طبقات .

(١٢) نوط نجمة التحرير .

(١٣)

## قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥

**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣  
في شأن الأوصية والأنواط المدنية**

بِاسْمِ الْأَمَّةِ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ بـ

وعلى الفرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ يخوّل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوصيحة والأنواع المدنية  
والقوانين المعدلة له ،

وهل ما أرثاء مجلس الدول؟

و بناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

**قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٥**

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ الخاص  
بالترخيص للحكومة بالاشتراك في بنك صناعي

باسم الأمة

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة بالاشتراك  
في بنك صناعي ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ من أبريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس البنك  
الصناعي ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ماضيه وزيراً المالية والاقتصاد ؛

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ - يستبدل بالفقرة "ج" من المادة ٢ من القانون رقم ١٣١  
لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتي :

"ج - أن تقدم قروضاً للبنك وتقوم بعمانة فيما يعتقد من قروض  
 بحيث لا يجاوز مجموع ماقدمه من قروض وما تضمنه منها نسمة ملايين  
 من الجنيهات . وتحدد سعر الفائدة لهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة  
 والبنك ."

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويحمل به  
 من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرياسة في ١٤ ربى سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسيوني

(١٤) نوط الشجاعة ويكون من ثلاثة طبقات .

(١٥) « العبلة » ويكون من ثلاثة طبقات .

(١٦) « الاستحقاق » ويكون من ثلاثة طبقات .

(١٧) « الواجب » ويكون من ثلاثة طبقات .

(١٨) « الاستفامة » ويكون من ثلاثة طبقات .

(١٩) « الرمية » ويكون من ثلاثة طبقات .

(٢٠) « الرياضة » ويكون من ثلاثة طبقات .

مادة ٣ - يمنح نوط الجلاء لرجال البوليس الموجودين في الخدمة  
يوم توقيع اتفاقية الجلاء .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا  
القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرياسة في ١٤ ربى سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات وزیر الأوقاف وزیر العدل  
فتحي رضوان أحمد حسن البافورى أحمد حسنى

وزیر الزراعة وزیر الخارجية  
عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزیر الشئون البلدية والقروية  
(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادى

وزیر الإرشاد الفوى وزیر الدولة لشئون السودان  
وزیر الأشغال العمومية ووزیر الدولة لشئون السودان  
احمد صدقي الشرقاوى صلاح الدين مصطفى سالم ، صاخ (أ.ح.)

وزیر التربية والتعليم وزیر الداخلية

كمال الدين حسين ، صاخ (أ.ح.) زكريا محى الدين ، بكاشي (أ.ح.)

وزیر الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وزیر الشئون الاجتماعية  
حسين الشافعى بكاشي (أ.ح.)

(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزیر التربية وزیر التقویم وزیر التجارة والصناعة  
عبد الحکیم حاصر ، لواء (أ.ح.) جندى عبد الملك حسن مرعي

وزیر المالية والاقتصاد وزیر الدولة  
(قائم مقام) أنور السادات

عبد المنعم القيسيوني